

مرسوم عفو نظام الأسد.. أداة متعدّدة الأوجه في يد نظام قمعيّ

مذكرة قانونية - رابطة المحامين السوريين الأحرار - نيسان 2022



Free Syrian Lawyers Association
رابطة المحامين السوريين الأحرار

المرسوم التشريعي رقم /7/ لعام 2022

بيان قانوني



رئاسة الجمهورية العربية السورية
PRESIDENCY OF THE
SYRIAN ARAB REPUBLIC

**أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم / 7 /
لعام 2022 الذي يقضي بـ :**

المادة /1/

يُمنح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين قبل تاريخ 2022/04/30
عدا التي أفضت إلى موت إنسان، والمنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب
رقم /19/ لعام 2012 وقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/
لعام 1949 وتعديلاته .

المادة /2/

لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي، وللمضرور في جميع الأحوال أن
يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة.

المادة /3/

يُعد هذا المرسوم نافذاً من تاريخ صدوره.

أصدر رئيس النظام السوري، بشار الأسد، المرسوم التشريعي رقم "7" لعام 2022، ويتألف المرسوم من 3 مواد:

المادة الأولى:

على أنه "يمنح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من السوريين عدا التي أفضت إلى موت إنسان والمنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (19) لعام 2012 وقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949 وتعديلاته".

المادة الثانية:

إن هذا العفو لا يؤثر على دعوى الحق الشخصي، و"للمضروور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة".

المادة الثالثة:

"ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره"، لنقاش هذا المرسوم من الناحية القانونية وتفيده.

هيمنة رئيس النظام بإصدار مراسيم العفو يعتبر مخالفاً لنص الدستور هدفه إلى رفع شعبية للتعطية عن الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته الامنية

المبدأ الأساسي الذي يركز عليه قانون العفو العام هو توقيف النص التشريعي الذي يقضي بالعقوبة المفروضة بموجب نص قانوني، وحيث أن نص المادة /75/ من الدستور السوري عام 2012¹ و المادة /71/ من الدستور السوري عام 1973 نصت على:

- يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية:
- إقرار القوانين
- إقرار العفو العام.) و نصت المادة /108/ من الدستور السوري لعام 2012 و المادة /105/ من الدستور السوري لعام 1973² (رئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار)

في مراجعة شاملة من قبل فريق رابطة المحامين لإحصاء هذه المراسيم منذ اندلاع الثورة في سوريا حتى تاريخ إعداد المذكرة القانونية نجد أنه قد أصدر /19/ مرسوم عفو تنوعت بين مراسيم عفو عام عن كامل الجريمة المرتكبة و بعضها

¹ () : الدستور السوري لعام 2012 <https://carnegie-mec.org/syriaincrisis/?fa=48767>

² () : الدستور السوري لعام 1973 <https://carnegie-mec.org/syriaincrisis/?fa=50270>

مراسيم عفو خاص تختص ببعض الجرائم مثل الفرار الداخلي و الخارجي و الخطف و مرسوم يخص العفو عن الإخوان المسلمين و مرسوم يخص مرتكبي جرائم الإرهاب من السوريين و غير السوريين و هذه المراسيم هي:

1- المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 2011 ³	10- المرسوم التشريعي 32 لعام 2015
2- المرسوم التشريعي 10 لعام 2012	11- المرسوم التشريعي 8 لعام 2016
3- المرسوم التشريعي 30 لعام 2012	12- المرسوم التشريعي 15 لعام 2016
4- المرسوم التشريعي 71 لعام 2012	13- المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2017
5- المرسوم التشريعي 23 لعام 2013 ⁴	14- المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2018
6- المرسوم التشريعي 70 لعام 2013	15- المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2019
7- المرسوم التشريعي 71 لعام 2013	16- المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 2020
8- المرسوم التشريعي 22 لعام 2014 ⁵	17- المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2021
9- المرسوم التشريعي 4 لعام 2015	18- المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2021
19- المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2022	

مقابل هذا العدد الكبير من مراسيم العفو التي أصدرها رئيس النظام السوري أصدر مجلس الشعب السوري قانوني عفو فقط

³ () : المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 2011 مرسوم العفو عن الإخوان المسلمين

http://archive.thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=28081056820110601020853

⁴ () : المرسوم التشريعي 23 لعام 2013 مرسوم العفو عن مرتكبي جرائم الإرهاب من السوريين

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4277&ref=tree>

⁵ () : المرسوم التشريعي 22 لعام 2014 مرسوم العفو عن مرتكبي جرائم الإرهاب من غير السوريين و السوريين

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4222&ref=tree>

- القانون رقم 17/ لعام 2000⁶

تضمن قانون العفو العام و القانون رقم 56 لعام 2002⁷ المتعلق بمنح عفو عام عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين العسكرية المتعلقة بخدمة العلم

- قانون مكافحة الإرهاب وتشكيل محاكمة والأحكام الصادرة عنها تعتبر مخالفة للدستور السوري
واصول المحاكمات الجزائية والقانون الدولي

تم إنشاء "محكمة مكافحة الإرهاب" بالقانون رقم 22 لعام 2012⁸
صدر قانون مكافحة الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012⁹ والذي تضمن في مواده تعريف بالعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية.

- المادة 1

تعريف العمل الإرهابي : كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

- المادة 5

عقوبة استخدام وسائل الإرهاب : يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالعقوبة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به

⁶ () : القانون رقم 17/ لعام 2000

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=15082&ref=tree>

⁷ () : القانون رقم 56 لعام 2002

<https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%85>

⁸ () : القانون رقم 22 لعام 2012 تشكيل محكمة الإرهاب للنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق

<http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4304&RID=-1&Last=10349&First=0&CurrentPage=10&VI&d=-1&Mode=&Service=-1&Loc1=&Key1=&SDate=&EDate=&Year=&Country=&Num=&Dep=-1>

⁹ () : لقانون رقم 19 لعام 2012 قانون مكافحة الإرهاب

<http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=55151&cat=4306&First=0&Last=846&CurrentPage=12&src=search&Map=1&Part=0&FOrder=4&Loc=0&SDay=&SMonth=&SYear=&EDay=&EMonth=&EYear=&Key&words=2012>

- المادة 7

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو ألياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.

- المادة 11

للنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين

- المادة 12

في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائديتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها

- المادة 43 من قانون العقوبات السوري

لا ينفذ حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة

تشكيل المحكمة

تتكون تشكيلة المحكمة وهيكلتها الحالية على الشكل التالي:

- النيابة العامة: وهي تتألف من ثمانية قضاة بما فيهم رئيس النيابة وقاض عسكري ،
- قضاة التحقيق: هم سبع قضاة - بحسب الجرم - ويرأس كل منهم غرفة تحقيق مختلفة
- محكمة الجنايات: من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين أحدهما عسكري وتتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى

أصول المحاكمات أمام محكمة الإرهاب

- نصت مواد المرسوم المذكور على أصول المحاكمات المتبعة قانوناً ضمن هذه المحكمة وهي :
- المادة 2 / ب - يسمى قاضي التحقيق بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ويخول إضافة إلى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة التي تنص عليها القوانين النافذة
- المادة 6 / : لا تخضع الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلم نفسه طواعية.
- المادة 7 / : مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تنقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة.
- المادة 8 / : تنقل إلى المحكمة المحدثة دعاوى الإرهاب التي هي قيد النظر أمام سائر المحاكم بحالتها الراهنة.

قانونية تشكيل محكمة الإرهاب و مشروعية الأحكام الصادرة عنها

- تعديل قانون الضابطة العدلية

بداية يجب أن نشير أن الحكومة السورية أصدرت المرسوم التشريعي رقم 55 تاريخ 21 نيسان / أبريل 2011 ، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 28 آب / أغسطس 2011¹⁰ ، ليضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديلاً يسمح بموجبه بشكل غير مباشر لعناصر الضابطة العدلية (المسمين صراحة في القوانين) أن تفوض مهامها إلى آخرين بدون أي تعيين. وقد جاء ذلك للسماح للأجهزة الأمنية الأخرى (أجهزة المخابرات والأمن العسكري) على إحالة المتهمين إلى محكمة الإرهاب مباشرة و لم يعد يقتصر ذلك على عناصر الضابطة العدلية مما يتيح لهم تليفق التهم دون ضوابط قانونية و ذلك يعتبر مخالفة صريحة لأحكام الدستور بعدم تعيين صريح وواضح للمفوضين بهذه الصلاحية مما يسمح لأي جهة أمنية باعتقال أي شخص و إحالته لمحكمة الإرهاب بعد انتزاع الاعترافات منه بالقوة و الإكراه و الكل يعلم أنه لا يستطيع أي محام تمثيل المتهم أمام هذه الجهات الأمنية

- أصول المحاكمات أمام محكمة الإرهاب

نص قانون المحكمة صراحة في المادة /5/ منه على إعفاء المحكمة من التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية¹¹ ويتجسد هذا بنص المادة /2/ فقرة ب : يسمى قاضي التحقيق بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ويخول إضافة إلى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة التي تنص عليها القوانين النافذة مما يجعل الاختصاص لنفس قاضي التحقيق الصادر عنه الحكم بالاتهام بالبت بطلب الاستئناف قرار الاتهام الصادر عنه، وهذا يشكل مخالفة جسيمة للدستور السوري.

بنص المادة 28 - فقرة /4/: حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون¹² و يشكل الطعن بالقرار أمام نفس القاضي مصدر لقرار حرمان المتهم من حق الطعن.

وكذلك الأمر ينطبق على المادة 6 لا تخضع الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلم نفسه طوعية أي إذا تم إلقاء القبض عليه يفقد حقه بالطعن بالقرار الغيابي و يصبح القرار مبرماً بحقه و ينفذ العقوبة و حرمانه من حق الدفاع المصون بالدستور بنص المادة /28/ فقرة /4/ و حرمانه من حق الطعن يشكل مخالفة لأحكام الدستور ومخالف لنص المادة 333 من القانون 112 لعام 1950 قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص :

"إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية، اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل، ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية"¹³

مما ذكر سابقاً من نصوص المواد 2/ 5- 6/ من قانون أصول المحاكمات لمحكمة الإرهاب يخالف مبدأ حق المحاكمة العادلة التي يكفلها الدستور و يشكل انتهاك للحقوق والضمانات المكفولة بموجب المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية

¹⁰ () : المرسوم التشريعي 109 لعام 2011 <https://2u.pw/iSpYx>

¹¹ () : القانون رقم 22 لعام 2012 تشكيل محكمة الإرهاب للنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق

<http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4304&RID=-1&Last=10349&First=0&CurrentPage=10&V&d=-1&Mode=&Service=-1&Loc1=&Key1=&SDate=&EDate=&Year=&Country=&Num=&Dep=-1>

¹² () : الدستور السوري لعام 2012 <https://carnegie-mec.org/syriaincrisis/?fa=48767>

¹³ () : القانون 112 لعام 1950 قانون أصول المحاكمات الجزائية <https://2u.pw/LUmXa>

والسياسية¹⁴ مما يرتب مسؤولية الحكومة السورية على جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بما تشكل لانتهاك حقوق الإنسان بالحق في المحاكمة العادلة

- جاء في المادة 11 من القانون 19 لعام 2012 الحجز على ممتلكات المحالين إلى هذه المحكمة

للنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. « كما صدر المرسوم التشريعي رقم 63 تاريخ 16 / 9 / 2012¹⁵ أجاز فيه السلطات (الضابطة العدلية) أن تطلب من وزير المالية اتخاذ الإجراءات التحفظية كالحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهمين والمنع من السفر في معرض التحقيقات التي تجري بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012

وهذا النص فيه مخالفة لنص الدستور السوري المادة /15/ الفقرة 3/: "لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي" وحيث أنه يتم الحجز على الأموال بدون حكم قضائي مبرم و حتى في حال صدور حكم كما شرحنا بالفقرة السابقة فإن هذا الحكم يشوبه البطلان من الناحية الشكلية لصدوره ولا يعتبر قانوني و بالتالي يعد نزع الملكية من المتهم تعسفيا ويشكل انتهاكا للحقوق والضمانات المكفولة.

بموجب المادة 17 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁶ "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً" فإن الأحكام التي صدر فيها عفو هي أحكام يشوبها البطلان القانوني و بالتالي يجب أن يقوم النظام السوري بإصدار قرار بإبطال جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم بشكل مطلق و إلغاء جميع الآثار القانونية الصادرة عن هذه الأحكام من مصادرة أملاك للمحكومين و رد الاعتبار القانوني وتعويض المعتقلين المفرج عنهم حيث أن جميع هذه الاحكام الصادرة بحقهم باطلة قانونا مدة توقيفه

بموجب هذه الأحكام تعتبر انتهاك حريتهم الشخصية بموجب نص المادة 9/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹⁷ الفقرة 5/: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض". مما يرتب مسؤولية النظام السوري بالتعويض عن هذه الانتهاكات بحق المعتقلين وفق نظرة مسؤولية الدولية وفق القانون الدولي¹⁸

"كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" وإضافة إلى ذلك، يترتب على الفعل غير المشروع دولياً وجوب قيام الدولة المسؤولة بجبر كامل ا سارة الناجمة عنه المادة 31

يجب أن يصدر قانون يلغي هذه المحاكم التي تعد طريق استثنائي مخالف للدستور السوري والقانون الدولي وتشكل انتهاك

¹⁴ () : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

¹⁵ () : المرسوم التشريعي 63 لعام 2012 سلطات الضابطة العدلية <https://2u.pw/wKUyO>

¹⁶ () : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

¹⁷ () : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

¹⁸ () : المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بقلم جيمس كروفورد

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKFwjspKqc1MH3AhWIRfEDHRuaAagQFnoECAMQAQ&url=https%3A%2F%2Flegal.un.org%2Favl%2Fpdf%2Fha%2Frsiwa%2Frsiwa_a.pdf&usg=AOvVaw0hcBSUnJV7QRCy7ZILPbEB

صاحح لحقوق الإنسان ويشكل مخالفة الاتفاقيات التي وقع عليها النظام السوري كالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

سيكون خروج بعض من المعتقلين بحالة مأساوية من الناحية البدنية و النفسية وحتى العقلية في بعض الحالات كون المدة التي تم توقيفهم لها مدة طويلة وتعرضهم للتعذيب والمعاملة المهينة الغير إنسانية ضمن مدة الاعتقال في معتقلات و سجون لا تتوافق مع أدنى معايير حقوق الإنسان مما يجعلهم دليل قانوني على إجرام هذا النظام ووحشيته ولو كان النظام جاد وشفاف في إطلاق سراح المعتقلين بموجب مرسوم العفو لكان قام إصدار قوائم تبين كم العدد المفرج عنهم وما هي ماهية إجرامهم المسوغ القانوني لاعتقالهم هذه المدة

- مرسوم العفو أستثنى بمواده عدة جرائم ألصقت بالمعارضين ولم يشملها العفو

اتبع النظام السوري واجهزته الأمنية والقضائية سياسة تشديد العقاب وذلك في توجيه التهم جزافا على كل من عارض سياسيته أو وجه النقد لتصرفات حكومته و أجهزته الأمنية فقد يقودك منشور على مواقع التواصل الاجتماعي تهمة الجريمة الواقعة على الدستور أو النيل من هيبة الدولة أو مكانتها المالية و ذلك وفق قانون الجريمة المعلوماتية رقم /20/ لعام 2022¹⁹ وتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15 لعام 2022²⁰

ويعرض صاحب المنشور إلى الحبس من 3 سنوات حتى 15 سنة وذلك بنص المواد /285- 286-287-292 / قانون العقوبات والمواد /26-27-28/ من قانون الجريمة المعلوماتية أن القانون جاء مطاطاً في عباراته فلم يقيد المشرع السوري الملاحقة القضائية بتصرفات محددة لماهية المنشورات من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية.

أو عبارة زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو عبارة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة أو سلخ جزء من الأرض السورية لذلك ترك الباب مفتوحاً للأجهزة الأمنية لتفسير النص

أن القانونين جاءا مرتبطين ارتباط وثيق بهدف تشديد العقوبة مستخدماً عبارات مطاطة فلم يقيد المشرع السوري الملاحقة القضائية بتصرفات محددة لماهية المنشورات من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية. أو عبارة زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو عبارة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة أو سلخ جزء من الأرض السورية لذلك ترك الباب مفتوحاً للأجهزة الأمنية لتفسير النص على إطلاقه لملاحقة منتقدي النظام وتكميم الأفواه فهو لم يفصل أبداً بين الحريات العامة وحق الرأي والنشر،

وإنما جاءت مواد "عامة ومطاطة وقوالب جاهزة تصلح لتلقيق التهم لأي شخص منتقد أو معارض لها النظام ويعد القانون وسيلة النظام لاعتقال الأصوات المنتقدة والمعارضة له على وسائل التواصل الاجتماعي. فهو تبيح لأي سلطة أو جهة أمنية أو قضائية حق الاعتقال والحبس".

¹⁹ () : قانون الجريمة المعلوماتية رقم /20/ لعام 2022

<https://www.sana.sy/?p=1630676>

²⁰ () : القانون رقم /15/ لعام 2022 تعديل قانون العقوبات

<https://www.sana.sy/?p=1614860>

وقد استثنى المرسوم جرائم التحاير الخارجي وجرائم الخطف و لا يخفى عن أحد أن هذه التهم هي قوالب معدة مسبقا لاتهام بها المعارضين وذلك بأن بوقع المتهم على أقواله تحت التعذيب والضغط والإكراه لذلك فهذا المرسوم لن يشمل الكثير من المعارضين و بالتالي سيكون العديد من

- مرسوم العفو فيه غموض قانوني يجعله أحد ادوات الابتزاز المالي لأجهزة النظام

وقد استثنى المرسوم الأفعال التي أفضت إلى موت إنسان وجاء النص على إطلاقه دون أن يبين أن هذه الأفعال تؤدي بشكل مباشر لقتل إنسان، أي أن الغموض في النص يجعل اي فعل قد ينسب للمتهم ولو كان فعل المتهم لا يؤدي بشكل مباشر لمقتل إنسان فلا يشمل العفو فيكفي انتماء المتهم لجماعة معارضة وقامت هذه الجهة بأي فعل يؤدي لمقتل إنسان فيكون غير مشمول بالعفو و بالتالي هذا يفتح باب للابتزاز المالي من الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية لتوصيف الجرمي ليكون مشمول بالعفو.

- لم يذكر المرسوم مصير المختفين قسرا والموجودون في الفروع الامنية دون أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الإرهاب

هذه الفئة من المعتقلين في الأفرع الأمنية للنظام السوري والتي لم يصرح عنها ولا يوجد محاكمات بحقهم تشكل عدد كبير ولن يشملهم العفو وذلك لعدم وجود تصريح باعتراف النظام بوجودهم لذلك هذا المرسوم يعتبر قاصر ولن يفرج النظام السوري وأجهزته الأمنية سوى على عدد قليل من المعتقلين لأن خروج هؤلاء المعتقلين هو أكبر دليل على إجرام هذا النظام ووحشيته ولا تعتبر المشكلة في هذا المرسوم أو ما سبقه من مراسيم و لكن تكمن المشكلة الحقيقة بل في عدم تنفيذها من قبل النظام وأجهزته الأمنية.

يوجد مراسيم عفو سابقة أشرنا لها في الفقرة أولا من هذه المذكرة القانونية وهي المرسوم التشريعي 23 لعام 2013²¹ والرسوم التشريعي 22 لعام 2014²² شملت جرائم الإرهاب وصدر منذ قيام الثورة في سورية 19 مرسوم عفو.

ولكن حسب تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان²³ يوجد 131 ألف معتقل في سجون النظام حتى آخر مرسوم عفو رقم 13/ لعام 2021²⁴

- خطورة هذا المرسوم بتزامنه مع مجزرة التضامن لإشغال المجتمع الدولي و الرأي العام الدولي بهذا المرسوم و خطورة ما يسعى النظام له للترويج لعودة اللاجئين

²¹ () : المرسوم التشريعي 23 لعام 2013 مرسوم العفو عن مرتكبي جرائم الإرهاب من السوريين

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4277&ref=tree>

²² () : المرسوم التشريعي 22 لعام 2014

<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4222&ref=tree>

²³ () : تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن مرسوم العفو

<https://snhr.org/arabic/2021/07/15/13898>

²⁴ () : المرسوم التشريعي رقم (13) لعام 2021

<https://sana.sy/?p=1373048>

حذرنا مرارا و تكرار أن النظام السوري يعتمد على سياسة الإلهاء و إغراق المجتمع الدولي في التفاصيل لذلك توقعنا أنه بعد فضيحة مجزرة التضامن وما سرب من فيديوهات وحشية بتقرير صدر من صحيفة The Guardian البريطانية²⁵ سيكون هنالك ردة فعل للنظام السوري وهذا أول رد قام به يتقصد منه إلهاء الشارع السوري والمجتمع الدولي عن المجزرة والترويح لنظامه باستعداده للمصالحة الوطنية وعودة اللاجئين وخاصة مع المناخ السياسي الدولي الحالي بالعمل على حل مشكلة ملف اللاجئين السوريين من قبل الدول المستضيفة لذلك هنا ممكن الخطورة الفعلية بوجود هذه المنظومة الأمنية وتشكل العودة القسرية للاجئين انتهاك للقانون الدولي كونهم سيكونون معرضين للاعتقال والتعذيب.

صدرت تقارير حقوقية أثبتت هذه الانتهاكات، في عام 2021 عن Human Rights Watch بعنوان حياة أشبه بالموت²⁶ وفند التقرير الحالات التي عاد بها اللاجئين إلى سوريا من الأردن لبنان وتركيا تعرضوا للاعتقال والتعذيب والاعتداء الجسدي والجنسي وخلص التقرير إلى عبارة سوريا بلد الموت بلد الاختطاف.

كل من يعود إليها سيخسر أمواله أو حياته وتقرير منظمة العفو الدولية في عام 2021 بعنوان أنت ذاهب إلى موتك²⁷ ولخص التقرير إلى أن خضع ضباط المخابرات السورية النساء والأطفال والرجال العائدين إلى سوريا للاعتقال غير القانوني أو التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والإخفاء القسري.

يمكن الحل الذي طال انتظاره من السوريين في تنفيذ قرار مجلس الأمن /2254/ لعام 2015²⁸ بتحقيق الانتقال السياسي الفعلي الذي سعى له السوريون منذ انتفاضتهم ضد هذا النظام ومنظومته التي حكمت سوريا لأكثر من 50 عاما بالحديد والنار وقدموا كل أنواع التضحيات لتحقيق هذا الهدف فلا حل في سوريا دون تحقيق هذا البند بالتوافق على دستور يمثل السوريين جميعا تكون مبادئ حقوق الإنسان جزءا أصيلا منه تحترم وتضمن فيه حرية وكرامة المواطن السوري وتلغى كافة النصوص التي تعطي تحكم السلطة التنفيذية بالقرار في الدولة وتصادر صلاحيات السلطة التشريعية والقضائية و تحقيق العدالة الانتقالية التي من دورها إصلاح المؤسسات الأمنية والعسكرية بحيث يكون ولائها للشعب السوري وحده.

²⁵ () : تقرير صحيفة The Guardian حول مجزرة التضامن

https://www.theguardian.com/world/2022/apr/27/massacre-in-tadamon-how-two-academics-hunted-down-a-syrian-war-criminal?fbclid=IwAR2IFgk4Ksabc_lcFaqWk4yAtWEbXotZ36OeEn0TKUgMn2FkMEtvS-wgqxPA

²⁶ () : تقرير Human Rights Watch حياة أشبه بالموت

<https://www.hrw.org/ar/report/2021/10/20/380106>

²⁷ () : تقرير منظمة العفو الدولية أنت ذاهب إلى موتك

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/4583/2021/ar>

²⁸ () : قرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 2015

<https://specialenvoysyria.unmissions.org/ar/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9>

الاستنتاجات القانونية

هذا العدد الكبير في إصدار المراسيم التي تشمل العفو العام يشكل تعدي صارح و سلب الاختصاص التشريعي من السلطة التشريعية ووضعها في يد السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس النظام السوري وتخلي مجلس الشعب تمامًا عن سلطته الدستورية و الهدف منه هو أن يكون شعبية لرئيس هذا النظام مخاطبا المجتمع الدولي بأنه الرئيس الذي يحرص على مصلحة شعبه ويعمل على موضوع المصالحة والمسامحة لذلك و استنادا للمواد /71- 75- 108- 105 / من الدستور السوري تعتبر هذه المراسيم مشوبة بالبطلان القانوني

أن الأحكام الصادرة عن محكمة الإرهاب والتي التي شملها العفو هي أحكام يشوبها البطلان القانوني و بالتالي يجب أن يقوم النظام السوري بإصدار قرار بإبطال جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم بشكل مطلق و إلغاء جميع الآثار القانونية الصادرة عن هذه الأحكام من مصادرة أملاك للمحكومين و رد الاعتبار القانوني وتعويض المعتقلين المفرج عنهم يجب أن يصدر قانون يلغي هذه المحاكم التي تعد طريق استثنائي مخالف للدستور السوري و القانون الدولي و تشكل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان

هذا المرسوم لم يتطرق للجرائم الأكثر شيوعا باتهام بها الجهات المعارضة كجريمة التخابر الخارجي و الخطف و أيضا استثنى التعديل في مواد قانون العقوبات و قانون الجريمة المعلوماتية هذين القانونين يعتبران سيفًا مسلطًا على رقاب السوريين يمنهم من الانتقاد وتصادر حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور وينتهك معايير حقوق الإنسان والدستور السوري ولا يطابق أدنى المعايير القانونية لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المعتمدة في معظم دول العالم والتي تراعي حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور السوري والقوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و يعتبر هذا القانون وسيلة النظام السوري لجعل المواطن السوري ضمن الخطوط الحمراء التي فرضها النظام بهذا القانون ليرسخ سياسية تكميد الأفواه و مصادرة الحريات الشخصية ومنع منتقديه من حق حتى معارضته حتى عبر الفضاء الافتراضي

يجب أن يشمل المرسوم عبارة أدى هذا الفعل بشكل مباشر لمقتل إنسان و بالتالي سوف يعتبر مرسوم عفو عام يستفيد منه المعارضين ويقطع الطريق أمام عمليات الابتزاز المالي التي سوف تمارسه الأجهزة الأمنية و القضائية باستغلال الغموض في النص القانوني

أن النظام وأجهزته الأمنية لا تحترم القوانين التي تصدرها وتقصد وضع فيه بنود تعد ثغرات القانونية للتملص من الإفراج عن كافة المعتقلين المعارضين لذلك يجب أن يصدر قانون يشمل تبيض السجون و إطلاق سراح كافة المعتقلين حتى الموجودين في الفروع الأمنية ولم يتم إحالتهم للمحاكمة و تشكيل لجان الحقيقة بإشراف دولي لضمان نزاهة العملية القضائية و الإفراج عن كافة المعتقلين والعمل على تعويضهم مدة اعتقالهم كون أحكام الاعتقال التي نفذت بحقهم باطلة قانونا وغير مستندة لحكم أو مسوغ قانوني

طبيعة تركيبة هذا النظام وطريقة إدارته لشؤون البلد وجميع مؤسساته و التي تتحكم أجهزته الأمنية بكل مفاصل الدولة و هي فوق المحاسبة والمساءلة القانونية لذلك هذه السلطة المطلقة جاءت مفسدة لجميع هذه الأجهزة وجعلت سلوكها الوحيد هو العنف و الوحشية والقوة الوسيلة الوحيدة لمخاطبة السوريين والتعامل معهم ومن القتل والتعذيب والعنف الجنسي أسلوبًا أساسيًا

في العمل على تحطيم إرادة السوريين والسعي لجعلهم عبيداً لهذا النظام و منظومته الأمنية لذلك وجود هذا النمط من الحكم هو المشكلة ولا يمكن أن يكون حل دون زوال هذا النظام ومنظومته الأمنية كون العنف و القتل والوحشية قد تجسدت في أجهزته

يجب تنفيذ قرار مجلس الأمن /2254/ لعام 2015 بتحقيق الانتقال السياسي الفعلي والتوافق على دستور يمثل السوريين جميعاً و تحقيق العدالة الانتقالية يجب العمل على إجراء الملاحظات القضائية وتشكيل لجان الحقيقة تحقيق المحاسبة العادلة لهؤلاء المجرمين وقادتهم الذين أعطوا الأوامر لارتكاب هذه الفظائع بحق الشعب السوري أو صمتوا عن ارتكاب هذه الجرائم وفقاً لمسؤولية القادة استناداً للقانون الجنائي الدولي والتعويض عن الضحايا كأحد خطوات تحقيق العدالة الانتقالية باسم الدولة السورية المنتخبة شرعياً التي تمثل الإرادة الحقيقة للسوريين و التي تشكل العقد الاجتماعي الذي سوف يتوافق عليه السوريين لبناء سوريا المستقبل لكل السوريين و تحقيق السلام الدائم